Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312

أهمية العلوم الإسلامية في رقي الأمم والمجتمعات- الفقه أنموذجا-

جوهرة بنت عبدالله العجلان

جامعة طيبة بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية

g.g.g-1433@hotmail.com

الملخص: جاء هذا البحث استجابة لطلب المؤتمر الموقر وعنوانه:" أهمية العلوم الإسلامية في رقي الأمم والمجتمعات- الفقه أنموذجا" ويهدف هذا البحث إلى بيان الفقه ومواكبة التطور، ومنهج الفقه في مواكبة التطور، ونماذج من الفقه في مواكبة التطور، وقد توصلت به إلى النتائج الآتية: 1. أن الفقه له أثر كبير في تطور الحياة، لأن موضوعه الحكم على أفعال المكلفين، وتصرفاتهم، وبيان المشروع والممنوع منه. 2. أن المنهج الصحيح لإسهام الفقه في كشف أحكام النوازل والقضايا المعاصرة هو تكييف وتوصيف القضايا محل الدراسة تكييفاً صحيحاً، يمكن به تصورها على حقيقتها. 3. إن مما ينضبط به الاجتهاد مراعاة القواعد الضابطة للاجتهاد. 4. أن المجامع الفقهية للعالم الإسلامي قد عنيت بمواكبة تطور الحياة وذلك بتصديها لدراسة كثير من القضايا النازلة بالأمة، وإصدار فتاوى جماعية فيها.

الكلمات المفتاحية: العلوم الإسلامية، رقي الأمم، الفقه، النوازل

The Importance of Islamic Sciences in the Progress of Nations and Societies – Jurisprudence as a Model

Jouharah Abdulah Al Ajlan

Taibah University, Madinah – Kingdom of Saudi Arabia

g.g.g-1433@hotmail.com

Received 28/11/2023 – Accepted 26/12/2023 – Available online 15/01/2024

Abstract: This research came in response to the request of the esteemed conference, and its title is: “The Importance of Islamic Sciences in the Progress of Nations and Societies – Jurisprudence as a Model”. This research aims to explain jurisprudence and keeping pace with development, the approach of jurisprudence in keeping pace with development, and models of jurisprudence in keeping pace with development. It has reached the following results: 1. Jurisprudence has a great impact on the development of life because its subject is ruling on the actions of those in charge and their behavior, and clarifying what is permissible and what is forbidden. 2. The correct approach for jurisprudence to contribute to revealing rulings on calamities and contemporary issues is to properly adapt and characterize the issues

under study, through which they can be visualized as they really are. 3. One of the things that govern diligence is the observance of the rules governing diligence. 4. The jurisprudence councils of the Islamic world have been concerned with keeping pace with the development of life by examining many of the issues facing the nation and then issuing collective fatwas regarding it.

Keywords: Islamic sciences, Progress of nations, Jurisprudence, Catastrophes.

المقدمة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الحياة لا زالت في تطور بتقدم الزمان، فليست الحياة اليوم من حيث تطورها وازدهارها كالحياة قبل خمسين سنة، وليست الحياة قبل خمسين سنة كالحياة قبل مائة سنة، ولا تزال الحياة في تطور مطرد، بفضل ما فتحه الله على الناس من علوم ومعارف مصداق قوله تعالى: (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد) (سورة فصلت الآية53).

وهذا التطور لم يدع جانباً من جوانب الحياة إلا ناله فبه غاص الناس أعماق البحار، وصعدوا طبقات الجو، واكتشفوا كنوز الأرض، وتبادلوا التجارة عن بعد، وتطببوا في جسد الإنسان بالتقنية بلا جراح ولا آلام.

والعلوم الإسلامية جزء من العلوم، فنريد بهذا البحث أن نعرف إسهامها في هذا التطور؛ وذلك بمواكبة ما يلزمه من تغير وتطور في نظم الحياة، والتصدي لما نتج عن هذا التطور من نوازل وقضايا في حياة الناس لبيان حكمها.

والمقصود بهذا البحث الفقه خاصة من بين العلوم الإسلامية لذا كان عنوانه: "أهمية العلوم الإسلامية في رقي الأمم والمجتمعات– الفقه أنموذجا–" وقد جاء استجابة لدعوة المؤتمر الكريم المعنون له بـ "دور وأهمية العلوم الإسلامية في رقي الأمم والمجتمعات الإنسانية"

أهمية البحث:

وترجع أهمية البحث إلى أنه يبرز أثر الفقه في مواكبة تطور الحياة، ومستجداتها.

أهداف البحث:

١. بيان أثر الفقه في مواكبة تطور الحياة.

٢. بيان المنهج الصحيح في دراسة القضايا لمواكبة التطور.

أسئلة البحث:

١. ما أثر الفقه في مواكبة تطور الحياة؟

٢. ما المنهج الصحيح في دراسة القضايا لمواكبة التطور؟

حدود الدراسة:

الفقه الإسلامي في معالجته للقضايا والنوازل لمواكبة التطور.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك باستقراء نماذج وأمثلة من القضايا والنوازل الفقهية ثم استنتاج أثر الفقه في مواكبة تطور الحياة.

الدراسات السابقة:

لم أقف –بعد البحث– على دراسة لها علاقة مباشرة بموضوعي، لكن وجدت بعض الدراسات التي تلتقي من حيث الظاهر مع دراستي في العنوان، ومنها:

1- بحث بعنوان:" إسهام الثقافة الإسلامية في رقي الإنسان" لموسى محمد آدم، منشور في مجلة "معالم الدعوة الإسلامية"، جامعة أم درمان الإسلامية – كلية الدعوة الإسلامية، ع6(2016)، تكلم الباحث عن خصائص الثقافة الإسلامية من حيث كونها ربانية المصدر، وشاملة، وعالمية، وإيجابية، وبيّن مدى إسهام الثقافة الإسلامية في رقي الإنسان من خلال هذه الخصائص المذكورة فقط، وتفترق هذه الدراسة عن دراستي من جهة أن هذه الدراسة منصبة على خصائص الشريعة الإسلامية في حين إن دراستي تبين أثر الفقه الإسلامي في مواكبة التطور من خلال استقراء نماذج من القضايا والنوازل ثم تبين المنهج الصحيح لدراسة القضايا والنوازل لمواكبة هذا التطور.
2- بحث "أثر الفتوى في رقي الأمة" للدكتور حسن سهيل الجميلي، منشور في شبكة الألوكة www.alukah.net ، بتاريخ – 1436/2/8 هـ، تكلم فيه عن فتوى صدرت عن العلماء قديماً وهي" أن تعلم العلوم الإنسانية فرض كفاية إن قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين" حيث اقتصر الباحث على دراسة هذه الفتوى وبين قائليها وأدلتهم، ومن تأثر بها من العلماء وكيف أنتجوا من الاختراعات ما أذهل العالم، وهذه الدراسة تفارق دراستي من جهة أن دراستي تعنى ببيان مواكبة الفقه لتطور الأمة من خلال استعراض نماذج وأمثلة من القضايا والنوازل التي ساهم الفقه الإسلامي في بيان أحكامها، ثم إنها تذكر المنهج الصحيح للفقه الإسلامي في دراسته لهذه القضايا لمواكبة هذا التطور.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، تتضمن أهمية البحث، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومنهجه بالإضافة إلى خطة البحث وهي على النحو التالي:

- المطلب الأول: أثر الفقه في مواكبة التطور.
- المطلب الثاني: منهج الفقه في دراسة القضايا لمواكبة التطور.
- المطلب الثالث: نماذج من الفقه في مواكبة التطور.
- المطلب الرابع: قواعد ذات صلة بالاجتهاد.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- قائمة المراجع والمصادر.

تمهيد:

للفقه وظيفتان: القضاء، والفتيا، فبالفقه يقضى بين الناس، وبالفقه يفتى الناس، والفرق بين القضاء والفتيا هو: أن القضاء إخبار عن الحكم الشرعي على وجه الإلزام، أما الفتيا فهي: إخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام.

ولما كان القضاء له خصوصيته، وجهاته المسؤولة عنه في حين إن الفتيا، وإظهار الأحكام الشرعية بدراسة المسائل وبحثها نشاط زمامه بيد الفقيه المجتهد، كان هذا البحث منصبا على أهمية الفقه في الفتيا، وبيان الأحكام الشرعية للقضايا بدراستها وبحثها، مما يتحقق به مواكبة الفقه لتطور الحياة.

المطلب الأول: أثر الفقه في مواكبة التطور.

تتبين أهمية الفقه في مواكبة التطور من جهة أن القضايا النازلة بالناس متجددة بتجدد الزمان، إذ تنزل بالناس على اختلاف الزمان مسائل جديدة غير معهودة في السابق، ولا يوجد في كتب الفقه السابقة بيان لحكمها، ولا يوجد للفقهاء المتقدمين كلام عليها.

وفي زمننا زمن السرعة والانفتاح انفتح العالم على بعضه، وتسارع تواصله حتى صار كالقرية الواحدة، ولزم لذلك نزول كثير من المسائل في حياة الناس على اختلاف شعبها، والناس محتاجون إلى تحريرها، وبيان حكمها، ومن هنا تأتي مواكبة الفقه لتطور الحياة، حيث ينبري الفقهاء لتحرير المسائل النازلة، وبيان حكمها بما يمتلكونه من آلة الاجتهاد.

ونظرا لهذه الأهمية فقد أنشئت مجامع فقهية ولجان وهيئات متعددة للفتوى تعرض عليها قضايا الأمة، ويجتهد جمع العلماء فيها ببيان أحكامها، ومنها: (Ibn Hamid, 1430AH)

1. مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر: أنشئ عام ١٣٨١ هـ، ومهمته: دراسة البحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية، ويتألف من خمسين عضوا من العلماء والمختصين من المذاهب الإسلامية، ويكون شيخ الأزهر رئيسا لهذا المجمع.

2. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: أنشأت عام ١٣٩١هـ ومهمتها: إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي، وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر ويرأسها سماحة المفتي العام للمملكة، وتصدر عن الهيئة "مجلة البحوث الإسلامية"، تتضمن طائفة الفتاوى، والبحوث الشرعية.

3. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: تتفرع عن هيئة كبار العلماء ومهمتها: إصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وجمع هذه الفتاوى في مجلدات تيسيرا لمن أراد الاطلاع والإفادة، كما أنها تعد البحوث وتهياها للمناقشة من قبل الهيئة

4. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: أنشئ سنة ١٣٩٨هـ لدراسة أمور المسلمين، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة، وتصدر عن المجمع مجلة تتضمن بحوثا فقهية، وبعض قرارات المجمع.

5. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: بمدينة جدة، ويكون لكل دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي عضو عامل في المجمع يتم تعيينه من قبل دولته، ويقوم المجمع بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها، وتصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إليه والقرارات الصادرة عنه.

6. مجمع الفقه الإسلامي بالهند: أنشئ عام ١٩٨٨م، ويهدف إلى إيجاد الحلول لمستجدات العصر والمشاكل الناجمة عنه، وقد جمعت قرارات المجمع وتوصياته في كتاب طبع باسم "قضايا معاصرة ".

7. مجمع الفقه الإسلامي بالسودان: اعتمد عام 1419هـ، وتصدر عنه مجلة حولية تتضمن بحوثا فقهية معاصرة.

8. رابطة علماء المغرب: ومقرها الرباط، وتصد عنها "مجلة الرباط "تهتم بالنوازل والقضايا المعاصرة.

9. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت: وصدرت عنه مجموعة من الفتاوى الشرعية، ويتبع لوزارة الأوقاف الكويتية.

10. المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: مقرها إيرلندا، ويهدف إلى تقريب الآراء الفقهية بين الفقهاء في أوربا، وإصدار فتاوى جماعية للمسلمين هناك.

11. مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا: ومقرها واشنطن، وتهدف إلى بيان الأحكام الشرعية التي تعرض للمسلمين هناك.

ومما يوضح أهمية الفقه لمواكبة الحياة بتطورها بيان تعريف الفقه، وموضوعه، وثمرته (Ibn Qasim, 1397 AH; Al-Juhani, 1434 AH): ويتبين من الآتي:

تعريفه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها.

موضوعه: أفعال المكلفين من العباد على نحوٍ عام وشامل، فهو يتناول علاقات الإنسان مع ربه، ومع نفسه، ومع مجتمعه.

ويتناول الأحكام العملية، وما يصدر عن المكلف من أقوال، وأفعال، وعقود وتصرفات.

ثمرته: الاحتراز من الخطأ في القيام بالعبودية، مما يثمر صلاح المكلف، وصحة عبادته، واستقامة سلوكه.

فإذا علمت بما تقدم أن الفقه هو العلم بالأحكام الفرعية فيما يعرض للناس في حياتهم من مسائل، وإذا علمت أن الفقه موضوعه الحكم على أفعال المكلفين، وذلك ببيان الخطأ والصواب فيها، والمشروع والممنوع منها، وإذا علمت أن ثمرته هي ان نعبد الله على بصيرة، وعلمت ان الإنسان إنما خلق ليعبد الله، وعبادة الله تقتضي أن يكون العمل خالصا لله، صوابا موافقا للحق، علمت حينئذ أهمية الفقه في حياة الناس، وضرورة مواكبته لما يستجد في حياتهم مهما كان تطورها.

المطلب الثاني: منهج الفقه في دراسة القضايا لمواكبة التطور.

والفقه يمكن أن يواكب التطور بدراسة القضايا – جمع قضية: وهي-الأمر المتنازع عليه الذي يعرض على القاضي أو المجتهد، ليحكم ويقضي فيها- (Abu Zaid, 1416 AH, p 9)؛ (Ibn Manzur, 1414 AH; Moustafa; And others (No date.))، والنوازل – وهي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد- (Al-Qahtani, 1424 AH, p 93; Abu Zaid, 1416 AH, p 9) وبيان ما يحتاج إليه الناس من أحكامها، وذلك من خلال المنهج الآتي:

1. تكييف القضايا تكييفاً صحيحاً: والتكييف مأخوذ من كيف هو، والمقصود بيان حقيقة الشيء بوصفه وصفا صحيحا مطابقا لحقيقته، وهو ما يكون به التصور الصحيح للمسائل، المقصود بالقاعدة:

"حكمك على الشيء فرع عن تصوره"(Ibn Al-Najjar, 1418AH, 1/50) ومثال ذلك:

استعمال بخاخ الربو للصائم، فللحكم عليه أهو مفطر أم غير مفطر يلزم تكييفه وتوصيفه، فيقال:

هو ليس بأكل ولا شرب، ولا يستقر في المعدة مستقر الأكل والشرب، ولكنه هواء ينفذ من الحلق إلى الرئة، فهو مثل الهواء الذي يستنشقه الصائم دون أن يؤثر على صيامه.

2. الاستدلال لها من مصادر التشريع المعتمدة: وإذا تصور الفقيه المسألة تصوراً صحيحاً، وذلك بتكييفها تكييفاً صحيحاً كاشفا عن حقيقتها أمكنه بعد ذلك طلب الأدلة الكاشفة عن حكمها لتنزيلها عليها، والأدلة المعتبرة شرعا، هي:

الكتاب: "القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبريل عن الله –عز وجل– وبلغه جبريل إلى محمد (صلى الله عليه وسلم) وبلغه محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى أمته" (Ibn Al-Najjar, 1418AH, 2/19).

والسنة: "ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"(Al-Shawkani, 1419-1999, 1/95).

والإجماع: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) على أمر من أمور الدين" (Ibn Qudamah al-Maqdisi, 1399 AH, vol. 1, p. 131)، مصادر متفق على الاستدلال بها.

والكتاب، والسنة، والإجماع مصادر للاستدلال باتفاق الفقهاء.

والقياس: "إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة"(Al-Shawkani, 1419 AH - 1999 AD, vol. 2, p. 9) وهو مصدر استدلال عند جمهور أهل العلم.

ثم يأتي بعد ذلك الاجتهاد بمسالكه المختلفة، وهو دون ما تقدم في الاستدلال.

المطلب الثالث: نماذج من الفقه في مواكبة التطور.

هذا المطلب أمثلة تطبيقية لمواكبة الفقه والفقهاء تطور الحياة، وذلك بعرض نماذج من المسائل المعاصرة التي لم تكن معهودة من قبل، ولم يكن للفقهاء السابقين كلام فيها، وقد انبرى لها الفقهاء المعاصرون، فبينوها، وكشفوا عن أحكامها.

المسألة الأولى: استعمال بخاخ الربو للصائم

تصوير المسألة: بخاخ الربو سائل يتكون من ماء وأكسجين ومواد كيميائية، وعند استعماله يتطاير الرذاذ المحمل بهذه المواد من الفم إلى البلعوم إلى القصبات الهوائية.

وقد يبقى جزء يسير جدا منه في البلعوم، يمكن أن يدخل إلى المعدة

حكم استعماله للصائم: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استعماله للصائم إلى قولين:

القول الأول: القول بجواز استعماله للصائم، وهو قول اللجنة الدائمة للفتيا في المملكة العربية السعودية (Al-Musnad, 1413 AH، وابن باز (Al-Shuwayir, 1421 AH)، وابن عثيمين (Al-Sulaiman, 1426 AH).

ومستندهم في هذا:

١. أن غالب مادته أكسجين فحكمه حكم الهواء الذي يستنشقه الصائم.

2. وهو يستقر في الرئة وليس المعدة، فلا يكون مفطراً كالهواء.

وقد نوقش هذين الاستدلالين بأن الأكسجين يصاحبه ماء ومواد سائلة تصل إلى الجوف، ويجاب عنه بما يلي:

أ–أن الماء والمواد السائلة المصاحبة للأكسجين نسبتها قليلة جداً، ووصولها إلى المعدة أمر غير مقطوع به، واليقين لا يزول بالشك، فلا يبطل الصيام المستيقن بأمر مظنون.

ب– وعلى فرض وصول شيء منه إلى الجوف فإنه في حكم ما يبقى في فم الصائم من الماء بعد المضمضة، وقد عفي عنه.

ج– القياس على ما يبقى في فم الصائم من السواك، وقد جاء عن عامر بين ربيعة رضي الله عنه: "رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يستاك وهو صائم ما لا أحصي"

(Al-Bukhari, 1422 AH, vol. 3, p. 31; Al-Tirmidhi, 1395 AH - 1975 AD, vol. 3, p. 95, (725))

القول الثاني: القول بعدم جواز استعماله للصائم، وهو قول فضل حسن عباس (Abbas, 1416 AH)؛ و(محمد المختار السلامي، وهبة الزحيلي، ومحمد تقي الدين العثماني) (Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, No. 10, 2/65,76,364,378).

ومستندهم: أن الرذاذ السائل يبقى جزء منه في البلعوم، ومن ثم يصل إلى المعدة، فيحصل به التفطير للصائم.

ويناقش: بأن الباقي يسير جداً، وعلى فرض وصوله المعدة، فهو في حكم ما يبقى في البلعوم بعد المضمضة من ماء، يمكن أن يصل إلى المعدة وقد علمنا أن الشريعة قد عفت عنه.

وبهذا يتبين أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز استعمال بخاخ الربو للصائم.

المسألة الثانية: استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها للطهارة ونحوها

تصوير المسألة: مياه الصرف الصحي هي مياه المجاري، وهي خليط من الماء والنجاسات والأوساخ.

وكثير من الدول تنقي تلك المياه بعمليات الترسيب، ثم التهوية، ثم التنقية، ثم التعقيم، بحيث يعود الماء إلى أصل خلقته دون رائحة، ولا طعم، ولا لون للنجاسة التي سبق أن خالطته.

حكم استعمال هذا الماء في الطهارة

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استعماله إلى قولين:

القول الأول: الذي عليه المجامع الفقهية، وجمهور علماء العصر هو: أن مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وتنقيتها يكون لها حكم الماء المطلق، فهي مياه طاهرة بنفسها مطهرة لغيرها، فيجوز استعمالها في الطهارة.

وهذا القول قد قال به مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في قراره رقم٦٤ في دورته الحادية عشرة (Resolutions of the Islamic Jurisprudence Academy, vol. 1, p. 64). وقالت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم ٦٤ في دورتها الثالثة عشرة (Journal of Islamic Research, No. 17, p. 40).

ومستندهم: أن الماء الكثير يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، وحيث قد زال أثر النجاسة بالتنقية، ولم يبق لها أثر في طعمه أو لونه أو ريحه، فقد صار طهوراً.

القول الثاني: منع التطهر والشرب بمياه الصرف الصحي المعالجة، وإليه ذهب الشيخ بكر أبو زيد–رحمه الله–.

مستنده:

1. أن مياه المجاري قبل التنقية تشتمل على علل ثلاث: الفضلات النجسة، وفضلات الأمراض المعدية، وعلة الاستخباث والاستقذار ؛ ولذا بعد تطهيرها فإن زوال أثر النجاسة منها لا يعني زوال ما فيها من العلل، والجراثيم الضارة، ولو زالت، لبقيت علة الاستخباث والاستقذار باعتبار أصلها.

2. أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة عند بعض الفقهاء.

3. أن في تنقية مياه البحر بديل عن معالجة هذه المياه.

المسألة الثالثة: التلقيح الصناعي:

تصوير المسألة: يكون التلقيح الصناعي باستخراج البويضة من الزوجة، ثم تلقيحها في المعمل بحيوان زوجها المنوي ثم تنمية البيضة المخصبة، لتحقن في رحم الزوجة بعد اكتمال مراحل نموها.

حكم التلقيح الصناعي: أجاز مجمع الفقه الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي (Decisions and recommendations of the Islamic Jurisprudence Academy, 1407 AH, Resolution 16, pp. 34–35)، ومجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي (Fiqh Council, 1405 AH) صورتين من صور التلقيح الصناعي، ومنعا ما عداهما، والصورتان هما:

١. أن تؤخذ نطفة من الزوج، وبيضة من زوجته، ويتم التلقيح في المعمل خارجيا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة بعد اكتمال نموها.

٢. أن تؤخذ نطفة من الزوج خارجياً، وتحقن لدى المعمل في مهبل زوجته أو رحمها، ليكون تلقيحاً داخلياً.

ومستندهم: أن الصورتين محل الجواز قد كان التلقيح فيهما من ماء الزوجين، وكان الرحم مستقر اللقيحة هو رحم الزوجة ذات الماء، فهما في حكم المعاشرة بينهما.

وقد منعوا خمس صور من التلقيح الصناعي هي:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من رجل وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل وبييضة امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم هذه المرأة الأجنبية.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية أخرى.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى (Resolutions of the Islamic Jurisprudence Academy, 1407 AH, issue 16, pp. 34-35).

وتلتقي هذه الصور الخمس الممنوعة في أنها لا ينطبق عليها ضابط الجواز السابق وهو:

أن يكون التلقيح من ماء الزوجين، وأن يكون الرحم مستقر اللقيحة هو رحم الزوجة ذات الماء.

المسألة الرابعة: استخدام منظار المعدة للصائم:

تصوير المسألة: قد يصاب الإنسان بألم في معدته، فيحتاج إلى تشخيص المرض عن طريق أخذ صورة للجهاز الهضمي باستخدام منظار المعدة، وهو عبارة عن أنبوب مرن ورفيع في نهايته كمرة صغيرة، يدخل هذا المنظار من خلال الفم والبلعوم، فما حكم استخدام الصائم لهذا الجهاز؟

حكم المسألة: هذه المسألة مخرجة على مسألة أخرى وهي: هل أي شيء يدخل إلى المعدة يفطر به الصائم أم لا بد من دخول المغذي؟ وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم وسبب خلافهم ذكره ابن رشد (Ibn Rushd, 1415 AH) بقوله: "هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول، لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها، إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوّى بين المغذي، وغير المغذي" (153 /2)

وقد اختلف فيها العلماء إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية (Ibn Rushd, 1415 AH)، والشافعية (Al-Nawawi, 1997)، والحنابلة (Al-Bahuti, 1996)، إلى أنَّ أي شيء يدخل إلى المعدة يفسد الصوم، سواء كان مغذيًا أم لا، فلو بلع قطعة حديد أو حصاة متعمد أفطر واشترط الحنفية الاستقرار (Al-Zayla'i, 1313 AH)، فذهبوا إلى أنَّ كل شيء يدخل المعدة ويستقر فيها يفسد الصوم، أما إذا لم يستقر فإنه لا يفسد الصوم.

مستندهم:

1. أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الصائم باتقاء الكحل فقال:" ليتقه الصائم" (Abu Dawoud, N. D)، والكحل يدخل من العين إلى الحلق، وهو غير مغذ، فعُلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مغذياً.
2. نوقش: بأن الحديث منكر ذكره (Albanian, 1985)

3. روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:" إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج" (Al-Bayhaqi, 1414 AH)

نوقش: بأن استدلالكم هو محل النزاع، هل الفطر من كل داخل أم المطعوم فقط؟.
4. عموم أدلة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب وهذا داخل في محل النزاع (Alkhalil, 1435)

نوقش: أن هذا استدلال بمحل النزاع؛ لأن النزاع هل يسمى ذلك أكلا أو لا يسمى؟
القول الثاني: أنّه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً أو في معناهما، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(Ebn Taimia, N. D) .

مستندهم:

أن المقصود بالأكل والشرب في النصوص هو الأكل المعروف، وليس أكل الحصاة أو الدرهم، فإن هذا لا ينصرف إليه النص؛ ولذا لما أراد الخليل–وهو من علماء النحو– أن يعرف الأكل قال: "الأكل معروف" (Ibn Faris, 2002, 1/128)

2– أن علة كون الطعام مفطر هي التغذي والتقوي، وليس كونه يصل إلى الجوف كما ذكر ذلك ابن تيمية (Ebn Taimia, N. D).

ويتخرج حكم استخدام المنظار للصائم على خلاف العلماء في هذه المسألة فعلى قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يكون منظار المعدة مفطراً للصائم، أما على قول الحنفية لا يعدُّ منظار المعدة من مفطرات الصيام؛ لأنه يخرج من المعدة ولا يستقر فيها، وعلى القول الثاني وهو أنّه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً أو في معناهما فإن استخدام منظار المعدة للصائم لا يفطر إلا إذا صاحب المنظار سوائل أو مواد دهنية فيفطر الصائم بهذه المواد لا بالمنظار، وأخذ بهذا القول من المعاصرين مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في القرار رقم:93(10/1) وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين (Ibn Uthaymeen, 1416 AH) وهو القول الراجح–والله أعلم–، لأنَّ المنظار لا يعدُّ طعامًا ولا شرابًا، وليس في معنى الطعام والشراب.

المسألة الخامسة: الحقن العلاجية وحكم استعمالها للصائم

تصوير المسألة: الحقن العلاجية هي مواد يحقن بها الجسم بغرض العلاج، وليس الغذاء، ولا تستقر في المعدة، وإنما تحقن تحت الجلد أو في العضل أو الوريد، ومثالها حقن الإنسولين

حكمها: وقد أفتى فقهاء العصر بجواز استعمالها للصائم؛ حيث لا تفسد صومه، وعللوا ذلك بأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا معناهما، فلا يفسد بها الصوم، وقد أفتى بهذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار93(10/1)

كما أفتت به دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم(2743).

تأمل، واستنتاج: وإذا تأملت مأخذ فقهاء العصر من المنتسبين للمجامع الفقهية، ولجان وهيئات الفتوى وجدتهم في الاستدلال لهذه المسائل يصفون المأخذ المؤثر في الحكم وصفاً حاصراً له مخرجاً لما عداه، فتجدهم في مسألة استعمال الصائم لبخاخ الربو يحصرون وصف الإفطار في الأكل والشرب وما في حكمهما، إذا وصل إلى الجوف، وبناء عليه يفتون بجواز استعمال الصائم لبخاخ الربو؛ حيث لا يصدق عليه وصف المفطِّر.

وتجدهم في مسألة مياه الصرف الصحي المعالجة، يحصرون وصف النجاسة فيما تغير لونه أو طعمه أو ريحه من الماء بالمخالطة، وبناء عليه يفتون بطهارة مياه الصرف الصحي المعالجة، حيث لا يصدق عليها وصف النجاسة.

وتجدهم في مسألة التلقيح الصناعي يحصرون وصف النسب فيما تولّد من ماء الزوجين حال قيام الزوجية بينهما، وكانت النطفة مستقرة في رحم الزوجة، حال قيام الزوجية بينهما، وبناء عليه أفتوا بصحة صورتين من صور التلقيح الصناعي لانطباق الوصف عليهما، ومنعوا خمس صور من صور التلقيح الصناعي؛ لعدم انطباق الوصف عليها.

وتجدهم في مسألة منظار المعدة للصائم، يحصرون المفطرات في وصف ما كان طعاماً أو شراباً وصل الى الجوف، وليس المنظار بشيء من هذا، فلا يفسد به الصوم.

وتجدهم في مسألة الحقن العلاجية للصائم يحصرون المفطرات في الوصف نفسه وهو ما كان طعاماً أو شراباً، وليست الحقن العلاجية بشيء من ذلك، فلا يفسد بها الصوم.

هذا، ولكي يكون الاجتهاد لمواكبة التطور منضبطا، فثم قواعد ينبغي أن ينضبط بها الاجتهاد، بيانه في المطلب الآتي:

المطلب الرابع: قواعد ذات صلة بالاجتهاد:

١. لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (Al-Zarqa, 1409 AH)

والمقصود بالقاعدة: أنه حيث وجد نص قاطع في المسألة، فلا يُعدل عن حكم هذا النص إلى حكم آخر.

مثال القاعدة: لا يقال بحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول الذي طلقها بمجرد عقدها على زوج غيره مالم يدخل بها؛ لمخالفته للنص الشرعي في حديث عائشة-رضي الله عنها-:" « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» (Muslim, N. D, 2/1055)

٢. تغير الأحكام بتغير الأزمان

والمقصود بالقاعدة: أن الأحكام المبنية على أحكام متغيرة كالعرف، والمصلحة، ونحوهما، تتغير بتغير الزمان الذي يتغير به هذا العرف وتلك المصلحة مستند الحكم السابق، أما الأحكام الثابتة المبنية على نصوص قطعية فلا تتغير مهما تغير الزمان.

مثال القاعدة: كان عند الفقهاء المتقدمين أنه إذا اشترى أحد داراً، فإن خيار الرؤية يسقط برؤية حجرة واحدة من حجر هذه الدار ؛ لأن البيوت في السابق تبنى على نمط واحد، ولما تغير عرف الناس وعادتهم في بناء الدور ومشتملاتها؛ بحيث كانت الحُجر تتفاوت في الدار الواحدة أفتى الفقهاء المتأخرون بعدم سقوط خيار الرؤية برؤية حجرة واحدة بل لابد من رؤية جميع حجر الدار ومشتملاتها. (Al-Zarqa, 1409 AH).

٣. لا إنكار في مسائل الاجتهاد

والمقصود بالقاعدة: أن الاحكام التي تقبل الاجتهاد؛ لعدم قطعية الأدلة في الدلالة عليها، واختلف فيها المجتهدون، لا ينبغي أن ينكر أحد منهم على الآخر اجتهاده.

وشرط عدم إنكار الاجتهاد أن يكون اجتهادا صحيحا مبنيا على أصول الفقه واللغة، وما تقتضيه شروط الاجتهاد.

مثال القاعدة: ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه لما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) للصحابة بعد غزوة الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" (Al-Bukhari, 1422 AH, vol. 2, p. 359, 945) فاختلف الصحابة-

رضي الله عنهم– في فهم مراده، فبعضهم اجتهد وصلاها في الطريق ظنا منهم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد منهم الاسراع فقط، ومنهم من حمل اللفظ على ظاهره، فأخرّ صلاة العصر حتى وصل إلى بني قريظة، ولما علم النبي (صلى الله عليه وسلم) بما فعلت الطائفتان المجتهدتان، أقرّ كل واحد منهم على اجتهاده، ولم ينكر على واحد منهم؛ لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فهذا بحث في بيان أهمية الفقه وأثره في مواكبة تطور الحياة، وقد توصلت به إلى النتائج الآتية:

١. إن الفقه له أثر كبير في تطور الحياة، لأن موضوعه الحكم على أفعال المكلفين، وتصرفاتهم، وبيان المشروع والممنوع منها.

٢. أن الفقه قد كان له أثر في مواكبة العصر؛ وذلك بتصديه لبيان أحكام كثير من النوازل، وقد تضمن البحث ذكر أمثلة ونماذج منها.

3. أن المنهج الصحيح لإسهام الفقه في كشف أحكام النوازل والقضايا المعاصرة هو تكييف وتوصيف القضايا محل الدراسة تكييفا صحيحا، يمكن به تصورها على حقيقتها.

4. إن مما ينضبط به الاجتهاد مراعاة القواعد الضابطة للاجتهاد.

5. أن المجامع الفقهية للعالم الإسلامي قد عنيت بمواكبة تطور الحياة وذلك بتصديها لدراسة كثير من القضايا النازلة بالأمة، ثم إصدار فتاوى جماعية فيها.

التوصيات

1. إعداد الفقهاء وتأهيلهم للاجتهاد تأهيلا صحيحا.

2. عرض المستجدات من قضايا الأمة على المجامع الفقهية لتصدر بها فتاوى جماعية.

3. أوصي المكلفين بعدم الإقدام على المسائل النازلة قبل تبين حكمها.

References:

Abbas, Fadl Hassan (1416 AH). "*Al-Tabyan wa al-Ittiḥaf fi Ahkam al-Ṣiyam wa al-ʿtikaf*." 2nd edition, Dar al-Furqan, Oman.

Abu Zaid, Bakr (1416 AH). "*Fiqh al-Nawazil*." 1stedition, moasaset Alresalah , Beirut.

Adam, Musa Mohamed Nur al-Daw. (2013). "Contribution of Islamic Culture to Human Advancement." *Journal of Islamic Call Milestones*, Issue 6, 25-60. Retrieved from http://search.mandumah.com/Record/803916

Al-Albani, Mohamed Nasir al-Din (1985), "*Irwa al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabeel,*" 2ndedition, Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Al-Bayhaqi, Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr (d. 458 AH). "*Sunan al-Bayhaqi al-Kubra*." Edited by Mohamed Abdul Qadir Ata, n.d., Mecca: Dar al-Baz, 1414 AH.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Mohamed bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira al-Ja'fi (1422 AH). "*Al-Jami' al-Musnad al- Ṣahih al-mukhtaṣar min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamih*." Edited by Mohamed Zuhair bin Naser al-Naser, 1stedition, Dar Tuq al-Najah.

Al-Jahni, Khalid bin Mahmoud (1434 AH). "*Al-Bidaya fi Mabadi ʾ' ʿ l-Ilm al-Sharʿʿiyyah*." Published by Al-Lawka Network.

Al-Khalil, Ahmed (1435 AH). "*Mufattirat al- Ṣiyam al-Muʿʿasir*", 5th edition, Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Musnad, Mohamed Abdul Aziz (1413 AH). "*Fatawa Islamiyya*." 1st edition, Dar al-Watan, Riyadh.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (N. D), "*Al-Majmʿʿ Sharh al-Muhadhdhib*," Dar al-Fikr.

Al-Othaimin, Mohammed Saleh (1416 AH). "*Al-Sharh Al-Mumtʿʿ Ala Zad Al-Mustaqnʿʿ*" 1st edition, Riyadh: Asam Foundation.

Al-Qahtani, Musfir bin Ali (1424 AH). "*Minhaj Istinbaṭ Aḥkam al-Nawazil al-Fiqhiyya – Dirasah Ta'siliyyah Tatbiqiyyah*." 1st edition, Dar al-Andalus al-Khadra, Jeddah.

Al-Shawkani, Mohamed bin Ali bin Mohamed (1419 - 1999). "*Irshad al-Faḥool ila Taḥqiq al-Haqq min ʿʿilm al-Asul*." Edited by Ahmed Azzo, 1st edition, Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Shuayʿʿir, Mohamed bin Saad (1421 AH). "*Majmuʿʿ Fatawa Ibn Baz*." Dar al-Qasim, Riyadh.

Al-Sulaiman, Fahd bin Naser (1426 AH). "*Majmuʿʿ Fatawa Ibn Uthaymeen*." 1st edition, Dar al-Thuria, Riyadh.

Al-Tirmidhi, Abu Isa Mohamed bin Isa (1395 AH - 1975). "*Sunan al-Tirmidhi*." Edited by Ahmad Mohamed Shaker, 2nd edition, Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt.

Al-Zailʿʿi, Fakhr al-Din Uthman bin Ali Al-Hanafi (1313 AH), "*Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqʾ 'iq,*" Cairo: Dar al-Kutub al-Islami.

Al-Zurqah, Mustafa (1409 AH). "*Sharh al-Qawʿʿd al-Fiqhiyya*." 2nd edition, Dar al-Qalam.

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqaa Mohamed bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali al-Fatouhi (1418 AH). "*Sharh al-Kawkab al-Muneer*." Edited by Mohamed al-Zuhayli and Nazeih Hamad, 2nd edition, Dar Al Obeikan, Riyadh.

Ibn Fares, Abu al-Hussein Ahmed bin Fares bin Zakariya (d. 395 AH). "*Muqayyis al-Lughah*." Edited by Abdul Salam Mohamed Haroun, n.d., Beirut: Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979.

Ibn Humaid, Saleh (1430 AH). "*Al-Ijtihad al-Jamaʿʿi wa Ahmiyyatuhu fi Nawazil al-Aṣr*." Conference on Fatwa and its Guidelines organized by the Islamic Fiqh Assembly in Mecca.

Ibn Manzur, Mohamed bin Mukram (1414 AH). *"Lisan al-ʿʿrab*." 1st edition, Dar Sader, Beirut.

Ibn Qasim, Abdul Rahman bin Mohamed (1397 AH). "*Ḥashiyat al-Rawd al-Murabbʿʿ Sharh Zad al-Mustaqni* ʿʿ." 1st edition, Publisher not available.

Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed (1399 AH). "*Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Munazir*." Edited by Abdul Aziz Abdul Rahman al-Saʿʿeed, 2ndedition, Imam Mohamed bin Saud University, Riyadh.

Ibn Rushd, Mohamed bin Ahmed bin Mohamed (1415 AH). "*Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqta ṣid*, edited by Mohamed Sabhi, 1st edition/1415 AH, Cairo: Ibn Taymiyyah Library.

Ibn Taymiyyah, Ahmed Abdul Hakeem Al-Harrani Abu al-Abbas (N. D), *Books, Treatises, and Fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah*, Editor: Abdul Rahman bin Mohamed bin Qasim Al-Aseemi Al-Najdi, Publisher: Ibn Taymiyyah Library.

Journal of Islamic Research, a periodic journal issued by the General Presidency of Scientific Research, Ifta', Call, and Guidance, Issue (17).

Journal of the Islamic Fiqh Assembly, Issue (10).

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu al-Husayn Al-Qushayri (N. D), "*Al-Musnad Al-Ṣahih Al-mukhtaṣar Binaql Al-Adl An Al-Adl Ila Rasul Allah (PBUH) = Sahih Muslim*," edited by Mohamed Fuad Abdul Baqi, n.d., Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Mustafa, Ibrahim; et al. (n.d.). "*Al-Muʿʿjam al-Wasiṭ*." Edited by the Arabic Language Academy, Dar al-Dawah.

Resolutions of the Islamic Fiqh Assembly for the Muslim World League in Mecca, Volume (1).